

قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٥١٦٣٩٨٠٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً وستمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وستة آلاف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٤٥٥٤٢٠٨٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وأربعون ملياراً وخمسمائة واثنان وأربعون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنية) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٣٦٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٥٥٠٥٥٨٧٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٤٥٥٤٢٠٨٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وأربعون ملياراً وخمسمائة واثنان وأربعون مليوناً وسبعة وثمانون ألف جنية) منها مبلغ ٣٠٨٣٣٩٧٨٠٠٠ جنية إعانات .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٦٠٩٧٧١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وسبعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٢٢١٦٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٧٧٥٥٥٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٦٠٩٧٧١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وسبعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٨٣٠٦٤٩٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٦٧٠٧٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٥٠٥٠٠ ألف جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

